مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عند تركيب الدواء
اسم الكاتب: م.م. إسراء ناطق عبد الهادي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/489
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 09:26 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عند تركيب الدواء

م. م إسراء ناطق عبد الهادي
هيئة التعليم التقني
الكلية التقنية الإدارية بغداد

ABSTRACT

For the importance of civic resposnsibility of the pharmacist when the medicine in the pharmaceutical composition , gravity , we found it necessary to look at this responsibility.

Where we divided the plan of this research into three chapters dealing in the first quarter with pharmaceut to know the definition of the pharmacy profession , pharmaceutical and distinguish it from druggist in the second chapter we address the legal nature of the responsibility of the pharmaceut Civil mistakes in the composition of medicines and set aside the third quarter to determine the scope of liability pharmaceut city when installed medicine in the pharmacy and we have included the most important conclusion which we reached the best recommendations and results.

الملخص:

نظراً لأهمية مسؤولية الصيدلي المدنية عند تركيبه الدواء في الصيدلية وخطورتها وجدنا من الضروري البحث في هذه المسؤولية .

حيث قسمنا خطة هذا البحث الى ثلاثة فصول نتناول في الفصل الاول التعريف بالصيدلي لمعرفة تعريف مهنة الصيدلة والصيدلي وتمييزه عن العطار ، وفي الفصل الثاني نتناول الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه في تركيب الدواء ، وخصصنا الفصل الثالث لتحديد نطاق مسؤولية الصيدلي المدنية عند تركيبه الدواء في الصيدلية وختمنا بحثنا بخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها .

المقدمة :

تعد مهنة الصيدلة جزءاً مهماً من تكوين الحياة الاجتماعية العامة فمما لاشك فيه أن التداوي هو جزء مهم من العناية بحياة الانسان.

كما أن تركيب وتقديم الادوية الطبية الصالحة والنافعة له تحتاج الى معرفة سابقة بخصائص هذه الادوية الطبية من الناحية الكيمياوية وطبيعة فعلها الطبي على جسم الانسان ومعرفة تأثيراتها الجانبية اذا أخذت بطريقة غير صحيحة وعليه فأنه على الصيدلي حين يقوم بتركيب الدواء في الصيدلية ان يركبه بصورة صحيحة على وفق مواصفات الوصفة الطبية والنسب المنصوص عليها في دساتير الادوية مع تقديم التعليمات والارشادات الصحيحة اللازمة في أثناء استعمال الدواء وان يواكب التطور العلمي الحديث في تركيب وتقديم الادوية الحديثة وصولاً الى فوائدها العلاجية مثله مثل الطبيب اذ ان مهنة الصيدلة تعد مهنة ملازمة لمهنة الطب اذ يسعى كل من الطبيب والصيدلي الى شفاء الانسان والحفاظ على سلامته البدنية.

وعلى الرغم من اهمية مهنته وللدور المهم الذي يقوم به الصيدلي خاصة عند تركيب الدواء لايقل اهمية عن دور الطبيب الا انها لم تحظ بالقدر الكافي في الدراسة القانونية كما في مهنة الطب كما انه لايوجد لها احكام قضائية في العراق ولعدم كفاية نصوص القانون المدني العراقي لتحديد المسؤولية المدنية لمزاولة هذه المهنة ولأهمية مسؤولية الصيدلي المدنية عند تركيبه الدواء في الصيدلية وخطورتها وجدنا من الضروري البحث في هذه المسؤولية .

اذ قسمنا خطة هذا البحث على ثلاثة فصول نتناول في الفصل الاول التعريف بالصيدلي لمعرفة تعريف مهنة الصيدلة والصيدلي وتمييزه عن العطار ، وفي الفصل الثاني نتناول الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه في تركيب الدواء ، وخصصنا الفصل الثالث لتحديد نطاق مسؤولية الصيدلي المدنية عند تركيبه الدواء في الصيدلية وختمنا بحثنا بخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها .

الفصل الأول :- التعريف بالصيدلي

وجدت قبل الدخول في مسؤولية الصيدلي المدنية عند تركيبه الدواء في الصيدلية انه لابد من الوقوف على تعريف الصيدلي ومهنته وعلى هذا سيتم تقسيم هذا الفصل على مبحثين ، نتناول في المبحث الاول تعريف مهنة الصيدلة والصيدلي ، اما المبحث الثاني فسنخصصه لتعريف الصيدلي وتميزه عن العطار.

المبحث الاول : تعريف مهنة الصيدلة والصيدلي :

سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص الاول لتعريف مهنة الصيدلة ونكرس الثاني لتعريف الصيدلي وشروطه القانونية .

المطلب الاول : تعريف مهنة الصيدلة :-

الصيدلة لغة :- كلمة هندية الاصل ، والصيدل حجارة الفضة وشبه بها حجارة العقاقير[1].

والصيدلة مهنة الصيدلاني وعلم الصيدلة يبحث فيه عن العقاقير وخصائصها وتركيب الادوية وما يتعلق بها[2].

والصيدلة هو علم تركيب الادوية والعقاقير وبيعها[3].

والصيدلة اصطلاحاً بأنها :- فن أو علم يهتم بتميز وجمع وأختيار وتحضير المواد الوقائية او العلاجية من اي نوع وتركيبها لغرض استعمالها في علاج الامراض [4]

كما عرفت المادة الاولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم 40 لسنة 1970 مهنة الصيدلة بأنها (تركيب او تجزئة او تجهيز او حيازة اي دواء او عقار او اي مادة يقصد بيعها واستعمالها لمعالجة الانسان او الحيوان او وقايتهما من الامراض او توصف ان لها هذه المزايا او تدريس العلوم الصيدلانية او الاشتغال في مصانع مستحضرات التجميل او القيام بالاعلام الدوائي وبوجه عام مزاولة الاعمال التي تخولها شهادة الصيدلة الجامعية للصيدلي)[5].

ومن خلال ما تقدم نرى ان قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي جاء عاماً وشاملاً لاعمال الصيدلة أي انه تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر اذ ترك الباب مفتوحاً لدخول اعمال أخرى تخولها شهادة الصيدلة الجامعية للصيدلاني .

علماً ان مهنة الصيدلة تزاول في مكان محدد يسمى الصيدلية : وهي مكان يباشر فيه الصيدلي عمله ويحفظ فيها ما يمتلك من عقاقير وادوية ونحوها[6].

كما عرف قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي الصيدلية في المادة الاولى منه ((المحل الذي تحضر وتصرف فيه بالمفرد الوصفات والادوية والمواد الكيمياوية والسموم والمستحضرات الجاهزة المعترف بها في العراق)).

وقد اشترط قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم 40 لسنة 1970 في المادة الرابعة منه في المحل (الصيدلية) عدة شروط منها لا يجوز فتح الصيدلية الا بعد موافقة النقابة وان هذه الموافقة لا تعطى الا للصيدلي الذي استوفى الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون نفسه والتي سيتم ذكرها بالتفصيل في تعريف الصيدلي .

كما اشترط القانون في المادة (2/5) منه بان لا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب فتحها واقرب صيدلية منها عن خمسين مترا .

علماً انه من الافضل ان تقدر المسافة التي تفصل بين صيدلية وأخرى على وفق الكثافة السكانية .

المطلب الثاني : تعريف الصيدلي :-

الصيدلي لغة :- صيدل (Dispense) :- من أشتغل بإعداد الدواء وتصريفه[7].

والصيدلاني والصيدلي : من يعد العطور والادوية ويبيعها والعالم بخواص الادوية[8].

الصيدلي اصطلاحاً:- هو الذي يقوم بمهمة تركيب وصرف الادوية او المستحضرات المتعلقة بها على وفق وصفة الطبيب او القواعد الطبية المعروفة او يتولى مهمة الاشراف على الادوية[9].

كما عرفت المادة الاولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم 40 لسنة 1970 .

الصيدلاني :- هو (عضو النقابة المجاز بموجب قانون الصيدلة) .

ومن خلال نص هذه المادة نرى بان المشرع أوجب ان يكون الصيدلي عضواً في نقابة الصيادلة ولا يجوز له فتح الصيدلية الا بعد حصوله على العضوية فيها.

كما نصت المادة القانونية نفسها على ان المدير (الصيدلي) المسؤول هو الذي يقوم بادارة المحل (الصيدلية) .

واشترط القانون في من يزاول مهنة الصيدلة ما يأتي :-

1- عراقي الجنسية.

2- حائزا على :

أ- شهادة من كلية صيدلة عراقية معترف بها او :.

ب-شهادة من كلية صيدلة اجنبية معترف بها على ان يجتاز امتحاناً يؤهله لمزاولة المهنة تجريه هيئة علمية في كلية الصيدلة جامعة بغداد تمثل فيها النقابة او :

جـ- شهادة مدرسة الصيدلة العراقي القديمة او:

د- لقب مستحضر وكان يزاول مهنة الصيدلة قبل صدور قانون مهنة الصيدلة والاتجار بالادوية والمواد السامة رقم 33 لسنة 1951

3- عضوا في النقابة وحائزاً على الاجازة السنوية لمزاولة المهنة . ويستثنى من ذلك المستحضر الذي ورد ذكره في الفقرة (2-د) من هذه المادة حيث يجب ان يحصل على اجازة من وزارة الصحة بعد دفع رسم سنوي قدره خمسة دنانير[10].

وبذلك نرى بانه في هذه المادة القانونية ايضاً جاء المشرع مؤكداً وجوب ان يكون الصيدلي الذي قام بفتح صيدلية عضوا في نقابة الصيادلة وحائزاً على الاجازة السنوية لمزاولة مهنة الصيدلية.

وبعد ان انتهينا من تعريف الصيدلي والشروط القانونية الواجب توافرها فيه . فلابد من أن نميزه عن العطار خاصة وان العطار اهم ما يقوم به من اعمال هو تحضير الدواء وهذا ما

يقترب من عمل الصيدلي عند تحضيره الدواء في الصيدلية .

المبحث الثاني :- العطار وتميزه عن الصيدلي

تعريف العطار :-

هو ذلك الشخص الذي يقوم ببيع الاعشاب والمساحيق وتحضير مزيج او خلاصة بنسبة معينة وصل اليها بالخبرة والممارسة ويحضر بعض مستحضرات التجميل من دهان للوجه وحمرة للخد وكحلة للعينين وفي كل هذه المستحضرات يستعين بادوات مشابهة لما يستخدمة الصيدلي في الوقت الحاضر[11].

وعلى الرغم من ان العطار يقترب اختصاصه من اختصاص الصيدلي وخاصة في حالة تركيب الصيدلي الدواء في الصيدلية ، الا انه توجد عدة فروق تميز مهنة الصيدلة عن مهنة العطاره وعلى النحو الاتي[12] :

1- ان الادوية في الصيدلية الحديثة اغلبها يتم تصنيعها بعمليات التخليق الكيمياوي بعد ان كشف الكيميائيون عن القلويدات والجلوكسويدات والجواهر الفعالة في النباتات وبذلك تمتاز هذه المواد المحضرة بأنها اكثر نقاوة وتركيزا وبالامكان الحصول عليها بكميات كبيرة وفي وقت قصير وبتكاليف غير باهضة على خلاف العطارات التي يتم الحصول عليها من مصادر طبيعية بحته كالاعشاب والثمار والبذور والجذور والاملاح المعدنية التي تستخرج من الرواسب الارضية او من مياه البحار .

2- ان الدواء الذي يحصل عليه الفرد من الصيدلية أقوى تاثيرا في العلاج واسرع في الشفاء مما يحصل عليه من العطار لانه محضر بطريقة علمية حديثة .

3- وان بعض الادوية التي يحصل عليها المريض من الصيدلية ليس لها مثيل او انها تؤدي الى نتائجها بين المواد التي تباع عند العطار .

4- ان الدواء الذي يحصل عليه من الصيدلية في الغالب لا يعمد اليه المريض الا بتوجيه الطبيب ، والطبيب لايوصف الدواء الا بعد اجراء مجموعة من الفحوصات وبوسائل الفحص الحديثة للكشف عن الداء اذ لا يجوز للصيدلي الجمع بين مهنة الصيدلة والطب على خلاف ما يحصل عليه من العطار الذي قد تكون بالمشورة من مصدر غير موثوق به ، بل انه غالبا ما يكون العطار هو الصيدلي والطبيب في وقت واحد فبذلك تكون مهنته خطرة خاصة في الاوساط الشعبية والبدائية .

5- وفضلا عن ان المشرع العراقي قد نظم قانونا خاصا لمزاولة مهنة الصيدلة . على خلاف ممارسة العطارة لايوجد قانون ينظم احكام هذه المهنة اذ يعتمد العطار في

مهنته على ما وصل اليه من خبرة عن طريق الممارسة فقط ، على الرغم من ان مهنته تتعلق بحياة الانسان وسلامته[13].

ومن خلال ما تقدم نرى بأن من اهم وظائف العطار انه يقوم ببيع وتركيب الادوية بمواد طبيعية اي ان له وظائف تمس حياة الانسان وسلامته البدنية مما يستوجب على المشرع العراقي تنظيم اعمال هذه الطائفة بقواعد قانونية خاصة بالمهنة.

الفصل الثاني
الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عند تركيب الدواء

لا يوجد أي اختلاف فقهي او قانوني على ان لقيام أية مسؤولية مدنية وبما فيها مسؤولية الصيدلي المدنية عند تركيبه الدواء وجود ثلاثة اركان تتمثل بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

لكن يثور الاختلاف حول الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي المدنية عن خطأه في تركيب الدواء خاصة وان الدواء ليس خطراً بطبيعته ولكن يصبح كذلك اذا ما شابه عيب في تركيبه من قبل الصيدلي.

وأزاء ما تقدم أن الذي يعنينا بالدراسة بحث الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي عن خطأه عند تركيب الدواء ، ولتحديد هذه الطبيعة سنتناول هذا الموضوع بمبحثين ، سنتناول في المبحث الأول الاتجاه الذي يرى أن مسؤولية الصيدلي المدنية عند تركيبه الدواء مسؤولية عقدية ، اما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة الاتجاه الذي يرى ان مسؤولية الصيدلي المدنية عند تركيبه الدواء مسؤولية تقصيرية .

المبحث الاول : مسؤولية الصيدلي المدنية عند تركيبه الدواء مسؤولية عقدية

ذهب جانب كبير من الفقه في فرنسا ومصر والعراق الى ان ارباب المهن الحرة يرتبطون غالباً بعقود مع عملائهم لتقديم خدماتهم الفنية ، ومن ثم فأن مسؤولية أياً من هؤولاء تكون عقدية اذا ما اخل بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد[14].

وبما ان الصيدلة من ارباب هذه المهن فأننا نكون امام مسؤولية عقدية نتيجة اخلال احد المتعاقدين بالتزامه على نحو سبب ضررا للمتعاقد الاخر ولكن يشترط لقيام هذه المسؤولية شروط معينة ، وهذا ما سنبحثه في المطلب الاول ونخصص المطلب الثاني لتكييف هذا العقد .

المطلب الاول : شروط قيام المسؤولية العقدية للصيدلي عند تركيبه الدواء :- يشترط لقيام مسؤولية الصيدلي العقدية عند تركيبه الدواء عدة شروط يتحقق معها قيام المسؤولية العقدية وتتمثل هذه الشروط بالاتي :-

أولاً : وجود العقد :- يعرف العقد بأنه تطابق ارادتين او اكثر على ترتيب أثار قانونية سواء كانت هذه الاثار هي انشاء التزام او نقله او تعديله او انهائه[15].

وعرفه المشرع العراقي ((العقد ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه))[16].

ثانياً: العقد الصحيح :- اشترط المشرع العراقي ان يكون العقد صحيحاً ولكي يعد العقد صحيحاً ومنتجا لاثاره يجب ان يشتمل على اركانه التي حددها القانون (الرضا والمحل والسبب) ، فيتم العقد بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما وان تكون هذه الارادة غير مشوبه بأي عيب من عيوب الارادة (الغلط والاكراه والغبن مع التغرير والاستغلال) وان يكون محل العقد مشروعاً غير مخالف للنظام العام والاداب العامة وكذلك السبب[17].

فضلا عن ذلك اشترطت تشريعات مزاولة مهنة الصيدلة ان يكون الصيدلي قبل ان يمارس عمله مؤهلاً فنياً للقيام بهذا العمل تجاه المرضى فتتوقف مزاوله مهنة الصيدلة على رخصة من وزير الصحة بناءً على شروط خاصة كما مر ذكرها في الفصل الاول وان لايكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف كما يشترط اداء القسم القانونية قبل البدء بمزاولة المهنة على وفق القانون[18].

ثالثاً :- إخلال الصيدلي بالتزامه العقدي بتركيب الدواء

ان القوة الملزمة للعقد تقضي بقيام كل طرف بما عليه من التزامات ومع ما يوجبه حسن النية وطبقاً لما أشتمل عليه العقد اذ لايقتصر على الزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتضمن ماهو من مستلزماته على وفقا القانون والعرف والعدالة[19].

ومن خلال ما تقدم يتضح انه يجب ان يكون الضرر الذي لحق بالمريض قد نتج عن اخلال الصيدلي بتنفيذ الالتزامات الناشئه عن العقد ويستوى في ذلك الالتزام الذي حصل الاخلال به التزاماً جوهرياً ام ثانوياً .

رابعا :- يجب ان يكون المدعي صاحب حق الدعوى :-

لكي تقوم مسؤولية الصيدلي العقدية عند تركيبه الدواء يجب ان يستند المدعي بالحق الى عقد صحيح ، لان العقد الباطل يترتب عليه احكام المسؤولية التقصيريه الا انه يقتضي التمييز بين حالتين :-

1- اذا ابرم العقد بين الصيدلي من جهة وبين المريض او من يمثله قانوناً من جهة اخرى فأن اقامة الدعوى تبقى في نطاق المسؤولية العقدية ، اما اذا ادى الدواء الى وفاة المريض بسبب خطأ الصيدلي عند تركيبه عما

حدده الطبيب من نسب او ما تقضيه اصول المهنة فتكون المسؤولية عقدية اذا من رفع الدعوى الورثة من الخلف العام والخاص ، واذا رفعت الدعوى من غير الورثة كالاقارب والاجانب فيحق لهم الرجوع على الصيدلي على اساس المسؤولية التقصيرية[20].

2- اذا كان الذي ابرم العقد مع الصيدلي غير المريض ولا يمثله قانونا او اتفاقا كالعقد الذي يبرمه زوج لزوجته او رب العمل لعامله او قريب للمريض هنا يجب التمييز بين ثلاثة فروض :-

أ- اذا من ابرم العقد مع الصيدلي لتركيب الدواء قد تعاقد باسمه مشترطا حقا مباشرا للمريض طبقت قواعد واحكام الاشتراط لمصلحة الغير . فتكون العلاقة بين المريض والصيدلي رابطة عقدية[21].

ب- اذا كان من ابرم العقد مع الصيدلي لتركيب الدواء قد تعاقد بأسم المريض ولمصلحته طبقت قواعد واحكام الوكالة ، فتكون الرابطة بين المريض والصيدلي علاقة عقدية.

جـ- اذا كان من ابرم العقد مع الصيدلي قد تعاقد باسمه لتحقيق مصلتحه الذاتيه دون ان يقصد ترتيب حق مباشر للمريض ، فيكون الحق في اقامة الدعوى العقدية لمن تعاقد مع الصيدلي ، اما المريض فانه يعد في هذه الحاله من الغير بالنسبة للعقد المبرم فلا يكون له الا أستعمال الدعوى التقصيرية[22].

المطلب الثاني : تكييف عقد تركيب الصيدلي الدواء في الصيدلية :-

لقد اختلف فقهاء القانون في تحديد ماهية العقد المبرم بين الصيدلي عند تركيبه الدواء والمريض اذ انقسم الفقه في تكييفه على قسمين الطائفة الاولى تصنفه الى عقد مسمى اي تدرجه في احد العقود التقليدية المعروفة على صعيد القانون المدني ، والثانية ترى انه عقد غير مسمى يخضع لقواعد خاصة[23].

ولاجل توضيح هذين الاتجاهين نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الاول لكونه عقد مسمى والثاني لكونه عقد غير مسمى

الفرع الاول : عقد تركيب الصيدلي للدواء في الصيدلية عقد مسمى :-

أنقسم هذا الاتجاه من الفقه على ثلاثة اقسام الاول ذهب الى انه عقد وكالة والحالة الثانية ذهب الى انه عقد عمل والثالث ذهب الى انه عقد مقاولة وهذا ما سنتناوله بالتتابع في هذا الفرع .

اولاً:- عقد تركيب الدواء في الصيدلية عقد وكالة :-

ذهب جانب من الفقه الى ان تركيب الدواء في الصيدلية هو عقد وكالة وذلك لان قاعدة التوكيل تنطبق على الاعمال الفنية ومصدر هذا

التوجه الفقهي القانون الروماني اذ كان يعد تصرفات اصحاب المهن الحرة ومنهم الصيادلة عقد وكالة ويقوم بها دون مقابل مادي[24].

الا ان الرأي الفقهي تعرض لعدة انتقادات هي[25]:

1- ان عقد الوكالة بطبيعته عقد تبرعي في حين ان عقود اصحاب المهن الحرة ومنهم الصيادلة عند تركيب الدواء عقود بعوض

2- اذا سلمنا ان عقد تركيب الدواء في الصيدلية عقد وكالة فأن معنى هذا ان يعتد بأهلية الاصيل للطعن في هذا العقد بالبطلان في الحالة التي يكون فيها المريض ناقص الاهلية او فاقد اهليته لانعدام التمييز او الجنون ولم يقل احد ان هذا العقد باطل او موقوف او قابل للبطلان .

3- ان عقد الوكالة هو عقد قيام الوكيل بتصرف قانوني معين لحساب الموكل وفي عقد تركيب الدواء ليس هناك مكان للتصرفات القانونية ولان الوكالة اساسا تقوم على فكرة النيابة فكيف للصيدلي بأداء عمل نيابة عن الاصيل المريض الذي يجهل فن المهنة واصولها كما ان الصيدلي يزاول مهنته باسمه الشخصي او بأسم المستشفى الذي يعمل فيه وعمله فني بعيد عن التصرفات القانونية .

وبذلك نرى إن هذه الانتقادات تكفي لعدم الاخذ بهذا الاتجاه الفقهي.

ثانياً:- عقد تركيب الدواء في الصيدلية

عقد عمل :-

ذهب جانب من الفقه الى ان اصحاب المهن الفنية ومن ضمنهم الصيادلة الى القول ان العقد المبرم بين الصيدلي عند تركيبه الدواء في الصيدلية والمريض عقد عمل ويرى اصحاب هذا الاتجاه ان الصيدلي يخضع لأشراف عميله ولو كان هذا الاشراف من الناحية الادارية فقط وبقائه مستقلا في عمله من الناحية الفنية[26].

وذلك كما لو كان الصيدلي يعمل في مستشفى او كان يعمل لحساب أحد الاشخاص الطبيعين او الاعتبارين فالعقد هنا يكون عقد عمل خاصة وانه لايوجد مانع قانوني او قضائي بان يخضع الصيدلي في اثناء تركيب الدواء للمتابعة والاشراف والرقابة من قبل رب العمل[27].

لكن لا يتصور وجود رابطة العمل في نطاق التعامل الخاص او التعامل الفردي فأنه في هذه الحالة يمارس الصيدلي عمله على وجه الاستقلال من جميع النواحي الفنية والتنظيمية والادارية فلا يتلقى الصيدلي من المريض اي

تعليمات او أوامر وانه حر في تنظيم اوقات عمله وكيفية ادارة هذا العمل[28].

ففي هذه الحالة لايمكن القول بان علاقة الصيدلي عند تركيبه الدواء بالمريض علاقة عمل اذ انه يتعارض مع احكامه.

ثالثاً: عقد تركيب الدواء في الصيدلية

عقد مقاولة (استصناع) :-

ذهب جانب من الفقه الى ان الصيدلي حين يقوم بتركيب الدواء الموصوف في التذكرة الطبية فان عمله هذا يخضع لاحكام عقد المقاولة وبالتحديد الاستصناع لانه يلتزم بصنع الدواء ومن ثم تسليمه الى من قدم له الوصفة الطبية وان ما يتقاضاه الصيدلي يمثل ثمن العناصر التي ركب منها الدواء فضلا عن اتعابه لما بذله من عمل فني[29].

لكن يتميز عقد تركيب الدواء في الصيدلية عن عقد المقاولة (الاستصناع) بما يأتي:-

1- ان عقد تركيب الدواء هو التزام ببذل عناية خاصة لا التزام بنتيجة على خلاف ماعليه عقد المقاولة[30].

2- ان المؤهلات الشخصية للصيدلي محل اعتبار في التعاقد وينتهي بموته على خلاف عقد المقاولة الذي لا ينتهي بموت المقاول.

3- ان الالتزامات الناشئة عن عقد المقاولة يتضح فيها المعنى المادي لاشياء حسية كالجمادات مما لا ينسجم ولا يتلائم ولا يتوافق مع طبيعة وموضوع عقد تركيب الدواء الذي يرد على السلامة الصحية والبدنية للمريض[31].

ناهيك عن ان المقاول يمارس نشاطاً تجارياً وهذا لا يمكن تصوره في عمل الصيدلي بالتحديد حين يقوم بتركيب الدواء[32].

وعلى الرغم من قناعتنا بالتناقض الفني بين عقد تركيب الدواء في الصيدلية وعقد المقاولة الا ان خصائص عقد تركيب الدواء لا يخرج عن طبيعة عقد المقاولة.

فالمقاولة عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يصنع شيئاً او يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الآخر[33].

الفرع الثاني :- عقد تركيب الدواء في الصيدلية عقد غير مسمى :-

يختلف العقد المبرم بين الصيدلي عند تركيبه الدواء في الصيدلية وبين المريض عن العقود التقليدية المسماة التي نظمها المشرع العراقي وعدم كفايتها للتكييف القانوني المقترح لعقد تركيب الدواء اذ انه عقد قائم بذاته لا يمت بأية صلة للعقود السابق ذكرها[34].

وهنالك تصور أشار الى ان عقد العلاج الطبي هو عقد غير مسمى وبما ان عقد تركيب الدواء يمس بصحة الإنسان وسلامته البدنية فأنه من الممكن ان ينطبق عليه الحكم نفسه.

اذ ذهب الاستاذ سافاتيه إلى إن عقد العلاج الطبي يتميز بعدة خصائص تنطبق على

عقد تركيب الدواء في الصيدلية تتمثل بالاتي[35].

1- انه عقد قائم على الاعتبار الشخصي لان مهنة الطب والصيدلة من المهن الحرة التي تقوم على الثقه بين طرفي العقد .

2- انه من العقود الملزمة للجانبين وهو من عقود المعاوضة فالصيدلي ملزم بتركيب الدواء على وفق المواصفات المذكورة في الوصفة الطبية والنسب المنصوص عليها في قانون المهنة والمريض ملزم بالمقابل دفع الاجور النقدية او المالية وفي حالات نادرة قد يكون عمل الصيدلي دون مقابل وفي هذه الحالة تكون امام عقد من عقود التبرع .

3- انه عقد مدني وليس تجاري .

وكما ذكرنا سابقا يمكن ان يتصور عمل الصيدلي عملا تجاريا في حالة بيع الادوية الجاهزة في الصيدلية لكن لا يمكن تصوره في حالة تركيب الصيدلي الدواء في الصيدلية لان الاساس في هذا العقد بذل العناية الخاصة لتركيب هذا الدواء وليس بيعه .

4- انه عقد لا يرتب التزاما بتحقيق غاية بل يرتب التزاما ببذل عناية خاصة وعلى هذا الاساس فأن على المريض المتضرر او ورثته في حالة وفاته عند اقامة الدعوى على الصيدلي الذي اقترف خطأ عند تركيبه الدواء ان يقيم او يقيموا الدليل على خطأ هذا الصيدلي.

5- انه من العقود غير اللازمة اذ انه قابل للانقضاء في كل وقت سواء اكان الانقضاء من جانب المريض ام الصيدلي.

ومن خلال ما تقدم فأن عقد تركيب الدواء في الصيدلية من العقود غير المسماة القائم بذاته وان كان هنالك بعض السمات التي تربطه بالعقود الاخرى وخاصة عقد المقاولة (الاستصناع) الا انه يبقى مستقلا بذاته لما يحمله من خصوصية تعلقه بحياة الانسان وسلامته ولهذا السبب فأن هذا العقد يحتاج الى تنظيم خاص وقواعد واسس خاصة .

المبحث الثاني : مسؤولية الصيدلي المدنية عند تركيبه الدواء مسؤولية تقصيرية :-

ينعقد رأي غالبية الفقه على ان المسؤولية التقصيرية حدودها واضحة ، اذ تنشأ عن فعل يصدر من شخص فيتسبب في الحاق ضرر بالغير . وتقوم المسؤولية التقصيرية عن الافعال الشخصية عن خطأ ثابت ، أي خطأ يجب على الدائن وهو المضرور اثباته في جانب المدين المسؤول طبقاً للقواعد العامة في الاثبات[36].

وقد حاول انصار المسؤولية التقصيرية الدفاع عن وجهة نظرهم بأن مسؤولية أصحاب المهن الفنية ومن ضمنهم الصيدلي مسؤولية تقصيرية وعلى الوجه الأتي:-

أولاً :- إن خطأ الصيدلي عند تركيبه الدواء في الصيدلية قد يؤدي الى وفاة المريض او يؤدي الى المساس بسلامته البدنية وبالتالي نكون امام جريمة جنائية وهذا ما يقضي تطبيق احكام المسؤولية التقصيرية بالنسبة للتعويض المدني لا المسؤولية العقدية[37].

وقد تم الرد على هذه الحجة بأنه لا يتصور التفرقة بين الصيدلي الذي يكون خطأه جريمة جنائية وبين الصيدلي الذي لايكون خطأه اية جريمة بحيث يخضع الاول لنظام مسؤولية مختلف عما يخضع له الثاني[38].

ثانياً : ذهب أنصار المسؤولية التقصيرية الى أن الطبيعة الخاصة لارباب المهن الحرة والفنية بعملائهم ومنها مهنة الصيدلة لا يمكن ان تكون محلا للاتفاقات التعاقدية فمسؤولية رب المهنة الحرة والفنية لا يخضع الا لقواعد المسؤولية التقصيرية[39].

ان الانتقاد الذي وجه الى هذه الحجة بأنه الاخلال بالاصول العلمية المهنية قد يفتح الباب احيانا للمسؤولية التقصيرية الا انه لا يوجد سبب يمنع بقاء المسؤولية عقدية في هذه الحالة فأن الالتزامات العقدية كما تحدد بالعقد كذلك يمكن ان نحدد بالقاعدة القانونية المشرعة لتنظيم حرفة او مهنة معينة[40].

ثالثاً :- ذهب انصار المسؤولية التقصيرية الى ان هذه المسؤولية اكثر حماية للمريض المتضرر من المسؤولية العقدية اذ أنها ترتبط بالنظام العام خاصة وان العلاقة هنا تمس بحياة الانسان وسلامته البدنية ومصلحة المجتمع.

وتم الرد على هذه الحجة بأن المسؤولية التقصيرية اكثر حماية للمضرر بانه قول لا يتماشى مع ما تقتضيه المسؤولية العقدية من ضوابط فأن شروط الاعفاء من المسؤولية العقدية تكون باطلة في حالتي الغش والخطأ الجسيم[41].

رابعاً : ذهب الفقه الفرنسي للقول الى انه لا توجد علاقة عقدية بين الصيدلي والمريض داخل المستشفيات والمراكز الصحية العامة أو بين المريض وادارة المستشفى اذ يعد المريض احد المواطنين الذين لهم حق الانتفاع بخدمات هذا المرفق الصحي العام طبقاً للقانون واللوائح والتعليمات دون حاجة الى عقد ، فعلى هذا الاساس لا يمكن اقامة المسؤولية العقدية عن الخطأ الذي يرتكبه الصيدلي عند تركيبه الدواء في هذا المرفق العام وبالتالي وجوب تطبيق المسؤولية التقصيرية[42].

ومن خلال ما تقدم نرى بأنه اذا أستطاع انصار المسؤولية العقدية أن يفندوا حجج واراء انصار المسؤولية التقصيرية للصيدلي عند تركيبه الدواء في الحالات الثلاثة الاولى الا انه لا مجال لتفنيد الحالة الرابعة والاخيرة من عد مسؤولية الصيدلي فيها عن خطأه عند تركيب الدواء مسؤولية تقصيرية ، اذ انه لا يمكن تصور

وجود رابطة عقدية بين الصيدلي والمريض فهذا الاخير يجهل من يعمل في هذه الصيدلية التابعة لمستشفى عام ولم يختاره بمحض ارادته على خلاف الصيدليات الاهلية التي تنشأ فيها المسؤولية العقدية .

الفصل الثالث

نطاق مسؤولية الصيدلي المدنية عند تركيبه الدواء

حين يمارس الصيدلي مهنته بتركيب الدواء اما ان يقوم بها بنفسه اي معتمدا على مجهوده الشخصي او قد تقتضي الحاجة والضرورة الى الاستعانة بمساعدين فبذلك ان نطاق مسؤولية الصيدلي عند تركيب الدواء يتحدد اما بسبب اخطائه الشخصية اوبسبب اخطاء مساعديه ولهذا سنقسم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الاول مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه الشخصية عند تركيب الدواء اما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة مسؤولية الصيدلي عن اخطاء مساعديه عند تركيب الدواء .

الفصل الأول

مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه الشخصية عند تركيب الدواء

تقوم مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه الشخصية عند تركيبه للدواء ابتداءً من قراءته للوصفة الطبية مرورا بمسؤوليته عن المواد اللازمة لتركيب الدواء ومن ثم تعبئته وتبصيرالمريض بمخاطره الى ان يسلم الى المريض مع بيان طريقة استعماله وهذا ماسنتناوله بالتتابع :

اولا :- مسؤولية الصيدلي عن قراءة الوصفة الطبية وعن المواد اللازمة لتركيب الدواء :-

تبدا مسؤولية الصيدلي الشخصية عند تركيبه الدواء ابتداءً من قراءة الوصفة الطبية اذ يتوجب عليه قراءتها بصورة جيدة لمعرفة ماحرره الطبيب حيث ان ترجمته للكلمة بطريقة مغايرة للمعنى الاصلي الذي قصده الطبيب نتيجة كتابة الوصفة بالرموز او بكلمة فيها خطأ املائي مماادى الى تركيبه لدواء مغاير لما قصده الطبيب وبالتالي تسبب بالأضرار بالمريض فبذلك تنشأ مسؤوليته عن خطاءه الشخصي اذا كان يتوجب عليه في حالة عدم القدرة على قراءة الوصفة الطبية او تحليل رموزها بشكل صحيح اوعدم اكتشاف الخطأ الذي فيها ان يتاكد من الطبيب كاتب الوصفة وفي حالة عدم وجود اسم وتوقيع وعنوان الطبيب عليها ان يرفضها[43].

ولكي يباشر الصيدلي عمله بتركيب الدواء المطلوب يجب ان تتوافر في الصيدلية المعدات واللوازم الاساسية لتركيبه من موازين ومكاييل والطبعات الحديثة من دستور الادوية التي تقررها النقابة وتصدر بها بيانات رسمية من قبل الوزارة وغيرها من هذه اللوازم ويجب

ان تحفظ بطريقة جيدة وفنية وفي اماكن نظيفة وصحية اذ يتحمل المدير الصيدلي المسؤولية عن عدم صلاحيتها للاستعمال[44].

وفي حالة نقص احد المواد اللازمة لتركيب الدواء فاذا قام الصيدلي بوضع مادة اخرى مشابهة لها ببعض الخواص فانه تنشأ مسؤوليته الشخصية عن الضرر الذي لحق بالمريض من جراء تصرفه هذا ولو اخذ موافقة المريض ولكن تنتفي عنه المسؤولية في حالة ان الطبيب وافق على هذا التبديل وانه لايتنافى مع الخواص والنسب المنصوص عليها في دساتير الادوية لهذه المادة[45].

ثانيا:- مسؤولية الصيدلي عن تعبئة الدواء وتبصير المريض بمخاطره:

بعد ان ينتهي الصيدلي من تركيب المواد اللازمة للدواء المطلوب تبدا مرحلة وضع الدواء في الوعاء المناسب على وفق طبيعة المادة المركبة والذي لايتفاعل معها مما يؤدي الى فسادها او يصبح استعمالها خطراً.

وبما ان العلاج يكون ذا حدين اي انه رغم منافعه الا انه توجد له مخاطر عند الاستعمال[46].

فلهذا يتوجب على الصيدلي تبصير المريض بمخاطرهذا العلاج الكامنة عند الاستعمال خاصة وانه هوالذي قام بتركيبها فهو خير من يعرف مافيها من منافع ومضار ، ويتم تنفيذ هذا الالتزام استنادا لما نص عليه المشرع في قانون مزاولة المهنة الصيدلية العراقي اذ يجب ان تلصق بطاقات مطبوعة على كل دواء مستحضر من قبل الصيدلي يذكر فيها اسم الصيدلية وعنوانها واسم الشخص الذي قام بتركيب الدواء واسمه وطريقة استعماله على وفق ما ذكر في الوصفة الطبية واسم الطبيب الذي حررها[47].

كما يجب ان تثبت على الدواء بطاقات مختلفة الوانها على وفق استعمال الدواء فتلصق بطاقات بيضاء للدواء المعد للاستعمال الداخلي وتلصق بطاقة بيضاء اسفلها بطاقة خضراء ومكتوب عليها(لايتجاوز المقدار)اذا كان الدواء يحتوي على مادة مضرة اوسامة وتلصق بطاقة حمراء للدواء المعد للاستعمال الخارجي مكتوب عليها عبارة(استعمال خارجي) ويضاف اليها كلمة(سم) اذا كان الدواء يحتوي على مادة اكلة اوسامة[48].

ثالثا:- مسؤولية الصيدلي عن بيان طريقة استعمال الدواء عند تسليمه:

بعد ان يقوم الصيدلي بتركيب الدواء بطريقة صحيحة مستكملا لجميع الشروط التي يتطلبها القانون وما سجله الطبيب في الوصفة الطبية تبقي مرحلة بيان طريقة الاستعمال عند تسليم الدواء

فيتوجب على الصيدلي عند تسليم الدواء للمريض ان يبين له طريقة استعماله[49] وبذلك ترى ان القانون اوجب على الصيدلي

بيان طريقة استعمال الدواء بغية حصوله على الفائدة المرجوة وتجنب الاثار السلبية للاستعمال الخاطئ بعد الدواء ذا حدين كما ذكرنا ذلك سابقا.

ومما لابد من الاشارة اليه ان مامتعارف عليه بالواقع العلمي في كثير من الصيدليات بان الصيدلي يكتفي بوضع خطوط على غلاف الدواء قاصدا بها عدد مرات تناول الدواء ووقته الان هذه الطريقة غير صحيحة اذ يتوجب على الصيدلي كتابة طريقة الاستعمال بالكلمات.

المبحث الثاني

مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطاء مساعديه عند تركيب الدواء

لم يقصر المشرع العراقي مهمة تركيب الادوية على الصيدلي المدير فحسب وانما تجاوز ذلك الى معاوني ومساعدي الصيادلة والموظفين الصحين وطلاب كلية الصيدلة الذين هم تحت التدريب واشراف الصيدلي المدير[50].

فبذلك ترى بان مسؤولية الصيدلي المدير لاتتوقف عند مسؤوليته عن اخطائه الشخصية بل انها تمتد الى اخطاء مساعديه في الاحوال التي يستعين بهم فاذا مارتكب احد المساعدين خطأ سبب ضرراً بالمريض ترتبت بذلك مسؤولية الصيدلي المدير عن هذا الخطأ.

فأن الصيدلي المدير مسؤول عن عمله الشخصي وعمل صيدليته فأنه مسؤول عن عمل المساعد الحائز على شهادة الصيدلية ومسجل في لائحة النقابة بعده يعمل تحت اشرافه وتوجيهه مدة التدريب فقط مما يوجب على الصيدلي المدير السهر على تلافي النتائج الاحتمالية عن نقص الخبرة للصيدلي المساعد[51].

الا انه ذهب رأي فقهي بانه يعد أجحافا بحق الصيدلي المدير تحمله مسؤولية الصيدلي المساعد الحائز على الشهادة نفسها على اعتباره ان المادة الثانية من قانون مزاولة مهنة الصيدلية العراقي حين عددت الشروط الواجب توافرها في الصيدلي لكي يتمكن من الحصول على اجازة مزاولة المهنة لم تنص على مدة التدريب هذه ومن ثم فان الصيدلي بمجرد استيفائه لشروط المادة الثانية يحصل على اجازة مزاولة المهنة ويكون له الحقوق الممنوحة لمدير الصيدلية نفسها وبذلك ذهب هذا الاتجاه الفقهي الى ضرورة اضافة شرط قضاء مدة تدريبية الى الشروط الواردة في المادة الثانية لكي تقوم مسؤولية الصيدلي المدير عن اعمال الصيدلي المساعد[52].

ونحن برأينا نؤيد هذا الرأي الفقهي بضرورة اضافة المشرع شرط قضاء مدة تدريبية الى الشروط الواردة في نص المادة الثانية من قانون مزاولة مهنة الصيدله العراقي لكي

يتحمل الصيدلي المدير مسؤولية الاخطاء المرتكبة من قبل الصيدلي المساعد خلال مدة التدريب.

اما بالنسبة لطبيعة مسؤولية الصيدلي المدنية عن اعمال مساعديه فهي اما ان تكون تقصيرية كما مر الذكر في الفصل الثاني في الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي.

فيسأل الصيدلي مسؤولية عقدية عن فعل مساعديه متى كان هنالك اخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح وكان الاخلال صادر من احد مساعديه الذي هو مسؤول عنه وتحت اشرافه وتوجيهه[53].

اما اذا نتج فعل الضرر من احد مساعديه التابعين له ولم ينشأ هذا الضرر عن اخلال بالتزام عقدي فان مسؤولية الصيدلي المدير تكون مسؤولية تقصيرية .

كما انه اذا كانت الصيدلية اهلية اوفردية فان الصيدلي يسأل في الغالب مسؤولية عقدية عن اخطاء مساعديه اما اذا كانت الصيدلية عامة تابعة لاحد المستشفيات العامة فانه لايسأل عن اعمال مساعديه وانما الدولة تكون هي المسؤولة عن هذا الخطأ لان الصيدلي المدير تختفي مسؤوليته وراء مسؤولية المستشفى العام كما ذكرنا ذلك في الفصل الثاني في طبيعة مسؤولية الصيدلي .

الخاتمة :-

ومن خلال دراسة موضوع هذا البحث يتبين لنا الاستنتاجات والتوصيات الاتية :-

الاستنتاجات :-

1- عرف القانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم 40 لسنة 1970 مهنة الصيدلة تعريفا جاء عاما وشاملا لاعمال الصيدلة اذ قام بذكرها على سبيل المثال لا الحصر و ترك الباب مفتوحا لدخول اعمال اخرى تخولها شهادة الصيدلة الجامعية للصيدلي .

2- اشترط المشرع العراقي لمن يريد ان يزاول مهنة الصيدلة ان تتوافر فيه مجموعة من الشروط اهمها ان يكون حاصلا على شهادة الصيدلة معترف بها ويجب ان يكون الصيدلي الذي يقوم بفتح صيدلية عضوا في نقابة الصيادلة وحائزا على الاجازة السنوية لمزاولة مهنة الصيدلة .

3- على الرغم من الفرق الواضح بين مهنة الصيدلة والعطارة، الا ان العطار يقترب اختصاصه من اختصاص الصيدلي عند تركيب الدواء خاصة وان من اهم وظائفه يقوم ببيع وتركيب الادوية بمواد طبيعية معتمدا في مهنته على ما وصل اليه من خبرة كسبها عن طريق الممارسة فقط رغم ان مهنته تمس بحياة الانسان وسلامته البدنية .

4- اتفق جانب من الفقه بتكيف علاقة الصيدلي عند تركيبه الدواء بالطرف الاخر على انها عقد الا انهم اختلفوا في تحديد ماهيته

حيث ذهب الاتجاه الاول الى انه عقد مسمى اي انه احد العقود التقليدية المعروفة على صعيد القانون المدني العراقي من (وكالة ، عمل ، مقاولة (استصناع)) ، وذهب جانب اخر الى انه عقد غير مسمى يخضع لقواعد خاصة .

5- ان عقد تركيب الدواء في الصيدلية من العقود غير المسماة القائم بذاته على الرغم من انه يحمل بعض خصائص العقود الاخرى وخاصة عقد المقاولة (الاستصناع) الا انه يبقى مستقلا بذاته لما يحمله من خصوصيه تعلقه بحياة الانسان وسلامته البدنية .

6- ان الصيدلي عند تركيبه الدواء يمكن مسائلته مسؤولية تقصيرية اذا ما تبين انتفاء العلاقة العقدية بينه وبين المريض خاصة في الصيدلية التابعة لمستشفى عام او مركز صحي اذ ان المريض يجهل من يعمل في هذه الصيدلية ولم يختاره بمحض ارادته اي ان شخصية الصيدلي تختفي وراء شخصية الدولة على خلاف الصيدلية الاهلية التي تنشأ فيها المسؤولية العقدية .

7- يسأل الصيدلي مسؤولية شخصية في حالة تبديله احد المواد اللازمة لتركيب الدواء بسبب عدم وجودها اولاي سبب اخرعن الضرر الذي لحق بالمريض من جراء تصرفه هذا ولوأخذ موافقة المريض لكن تنتفي المسؤولية عنه في حالة أخذ موافقة الطبيب وان هذا التبديل لايتنافى مع الخواص والنسب المنصوص عليها في دساتير الادوية لهذه المادة .

8 - مسؤولية الصيدلي المدنية عند تركيبه الدواء لاتتوقف عند اخطائه الشخصية بل انها تمتد الى اخطاء مساعديه في الاحوال التي يستعين بهم من موظفين صحيين وطلاب صيدلة وحتى الصيدلي المساعد الحائز على شهادة الصيدلية ومسجل في لائحة النقابة على الرغم من انه حاصل على الشهادة الحاصل عليها مدير الصيدلية نفسها باعتباره يعمل تحت اشرافه وتوجيهه خلال مدة التدريب مما يوجب على الصيدلي المدير السهرعلى تلافي النتائج الاحتمالية عن نقص الخبرة للصيدلي المساعد.

9- ن طبيعة مسؤولية الصيدلي المدنية عن اعمال مساعديه تكون كطبيعة مسؤولية الصيدلي عن اعماله الشخصية فهي اما ان تكون عقدية عند وجود العقد مستوفيا لشروطه القانونية (وهذا ماشارت اليه ضمنا نص المادة 259 من القانون المدني العراقي النافذ) عن اعمال الشخص التابع له .واما ان تكون مسؤولية تقصيرية في حالة وقوع الضرر من احد تابعيه مع انتفاء وجود الرابطة العقدية .

<u>التوصيات :-</u>

1- ضرورة قيام المشرع العراقي بوضع قانون مدني مهني لتحديد مسؤولية ارباب المهن كل على وفق الطبيعة الخاصة لالتزاماته

بما فيهم الصيدلي لعدم كفاية نصوص القانون المدني .

2- ضرورة قيام المشرع العراقي بتنظيم اعمال العطار بقواعد قانونية خاصة بهذه المهنة لما تحمله من اهمية وخطورة بالغة لتعلقها بحياة الانسان وسلامته البدنية .

3- يتوجب على الصيدلي عند بيان طريقة استعمال الدواء معتمدا بذلك على الكتابة بالكلمات على علبة الدواء محددا بذلك المقدار وعدد مرات الاستعمال وقبل اوبعد الطعام مبتعدا عن الاكتفاء باستخدام الخطوط لبيان ذلك .

4- ضرورة اضافة المشرع العراقي شرط قضاء مدة تدريبية الى الشروط الواردة في نص المادة الثانية من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ لكي يتحمل الصيدلي المدير مسؤولية مساعديه بما فيهم الصيدلي المساعد الحاصل على الشهادة نفسها خلال مدة التدريب .

5- ضرورة قيام المشرع العراقي ببيان المسؤولية عن فعل الغير(التابع او المستخدم) بشكل واضح وصريح مبتعدا عن الاشارة الضمنية لاهمية هذا الموضوع.

الهوامش:

1. أنظر أبن منظور – لسان العرب – طبعة مراجعة ومصححة – المجلد الخامس دار الحديث القاهرة سنة الطبع 2003 ص 408 ، العلايلي – عبد الله الصحاح في اللغة والعلوم دار الحضارة العربية الطبعة الاولى بيروت 1974 ص 736 .
2. انظر ابراهيم مصطفى واخرون – المعجم الوسيط – الجزء الاول مطبعة مصر – شركة مساهمة مصرية لعام 1380 هـ - 1960 ص 533 .
3. انظر جرجي شاهين عطية واخرون – معجم المعتمد عربي – عربي – الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان – الطبعة الاولى – سنة الطبع 2007 ص 379 .
4. انظر د. طالب نور الشرع – مسؤولية الصيدلاني الجنائية – دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الاولى سنة 2008 ، ص 16 .
5. منشور في الوقائع العراقية – العدد 1854 لسنة 12 في 19/اذار/ 1970 ص 1 .
6. انظر د. ابراهيم مصطفى واخرون – المعجم الوسيط ص 533 .
7. انظر العلايلي عبدالله – الصحاح في اللغة والعلوم – ص 749 .
8. انظر ابراهيم مصطفى واخرون – المعجم الوسيط ص 533 .
9. انظر د. طالب نور الشرع – مسؤولية الصيدلاني الجنائية ص 19 ، ويقصد بالدواء:- بانه المادة الطبية التي لا تسبب عند اخذها تغيرا كميا في وظيفة عضو او نسيج معين في جسم الانسان كأن يؤثر على الضغط الدموي فيحفظه مثلا او يؤثر على كمية السكر في الدم فيقلله في حالة المرضى المصابين بداء السكر مثلا ، انظر – الصيدلي الكيمياوي حكمت عزت راشد – الصيدلة وعلم الادوية الطالبات مدارس الممرضات – معهد الصحة العالي الكرخ سابقا دون سنة طبع ص 11 .
10. انظر نص المادة (2) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ .
11. انظر د. حسين عبدالسلام – بين الصيدلي والعطار – الناشر مكتبة الانجلو المصرية الطبعة الاولى سنة 1973 ص 5 ، 6 .
12. المصدر السابق نفسه ص 6 ، 9 ، 10 ، 11 .
13. انظر د. طالب نور الشرع – مسؤولية الصيدلاني الجنائية – ص 23 .
14. انظر د. عبدالباقي محمود – مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية – ساعدت وزارة الثقافة والاعلام على نشر وزارة العدل – دون سنة طبع ص 41 .
15. انظر د. عبدالمجيد الحكيم ود. عبدالباقي البكري ود. محمد طه البشير – الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي جـ1 – مصادر الالتزام سنة 1980 – حقوق الطبع والنشر محفوظة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ص 19 .
16. انظر نص المادة (73) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته .

17.انظر د. اسعد عبيد الجميلي – الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع لعام 2009 ص 95 .

18.انظر د. احمد حسن الحباري – المسؤولية المدنية الطبية في ضوء النظام القانوني الاردني والنظام القانوني الجزائري – دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2008 ص 62 .

19.المصدر السابق نفسه ص 63 ونص المادة (86/ ف2) من القانون المدني العراقي النافذ .

20.انظر د. اسعد عبيد الجميلي – الخطأ في المسؤولية الطبية ص 96 .

21.انظر نص المادة (152/ف1 و 2) من القانون المدني العراقي النافذ .

22.انظر د. احمد حسن الحباري – المسؤولية المدنية للطبيب – مصدر سابق ص 64 .

23.انظر د. اسعد عبيد الجميلي – الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية مصدر سابق ص 104

24.انظر د. عبدالرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – المجلد الاول منشورات الحلبي الحقوقية بيروت الطبعة الثالثة سنة 1998 ص 372 .

25.انظر د. احمد حسن الحياري – المسؤولية المدنية للطبيب مصدر سابق ص 65 .

26.انظر د. عبدالباقي محمود سوادي – مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية مصدر سابق ص 71 .

27.انظر د. احمد حسن الحباري – المسؤولية المدنية للطبيب مصدر سابق ص 66 .

28.انظر د. اسعد عبيد الجميلي – الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية مصدر سابق ص 109 .

29.انظر د. عبدالرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني العقود الواردة على العمل جـ 7 – المجلد الاول دار النهضة العربية القاهرة عام 1964 ص 18 ، وتنص المادة (864) والمادة (865/ ف1) من القانون المدني العراقي النافذ .

30.انظر د. احمد شرف الدين – مسؤولية الطبيب – مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة – الكويت عام 1986 بدون مكان طبع ص 44 – 45 ، انظر د. طالب نور المشرع – مسؤولية الصيدلاني الجنائية مصدر سابق ص 43 .

31.انظر د. اسعد عبيد الجميلي – الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية مصدر سابق – ص 110 – 111 .

32.حيث يعد عمل الصيدلي عملا تجاريا عندما يقوم ببيع الدواء وهذا لايمكن تصوره عندما يقوم الصيدلي بتركيب الدواء .

33.انظر د. عبدالرزاق السنهوري – الوسيط جـ7 مصدر سابق ص 18 .

34.انظر د. سليمان مرقس – الوافي في شرح القانون المدني جـ 2 – مصر الجديدة الطبعة الخامسة سنة 1992 ص 383 ، د. اسماعيل غانم – النظرية العامة للالتزام جـ1 – مصادر الالتزام – مكتبة عبدالله وهبة مصر سنة 1996 ص 53 و 54 .

35.انظر د. اسعد عبيد الجميلي – الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية – مصدر سابق ص 113– 114

36.انظر د. عبدالرزاق السنهوري – الوجيز في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام لعام 1966 – دار النهضة العربية بالقاهرة ص 310 .

37.انظر د. احمد حسن الحباري – المسؤولية المدنية للطبيب مصدر سابق ص 85 .

38.انظر د. حسن زكي الابراشي – مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية – دار النشر للجامعات المصرية القاهرة عام 1951 ص 54 وما بعدها .

39.انظر د. عبدالباقي محمود سوادي – مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية مصدر سابق ص 127 – 128 .

40.المصدر السابق نفسه ص 128 .

41.انظر د. اسعد عبيد الجميلي – الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية – مصدر سابق ص 83 .

42.انظر د. احمد حسن الحياري – المسؤولية المدنية للطبيب – مصدر سابق ص 83 و 84 .

43.انظر نص المادة (19) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ .

44.انظر نص المادة (13) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ .

45.انظر المادة (3/14) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ .

46.انظر د. حسن عبدالسلام – بين الصيدلي والعطار ص 8 .

47.انظر نص المادة (23)من قانون مهنة الصيدلة العراقي النافذ .

48.انظر نص المادة (24)من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ .

49.انظر نص المادة (6/23) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ .

50.انظر نص المادة (3/12)من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي النافذ .

51.انظر نص المادة (1/12) من القانون السابق نفسه .

52.انظر د. طالب نور الشرع – مسؤولية الصيدلاني الجنائية ص 75 – 76 .

53.تستفاد المسؤولية ضمنا من نص المادة (259) من القانون المدني العراقي النافذ فهي تجيز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من الاشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه التعاقدي وبهذا فأنه يسأل تعاقديا عن افعال هؤلاء الاشخاص . (انظر د. غني حسون طه – الوجيز في النظرية العامة للالتزام الكتاب الاول – مصادر الالتزام – مطبعة المعارف بغداد عام 1971 فقرة 746 – ص 371) .

المصادر :

1- ابراهيم مصطفى واخرون – المعجم الوسيط- الجزء الاول – مطبعة مصر – شركة مساهمة مصرية لعام 1380هـ - 1960 م .

2- ابن منظور- لسان العرب – طبعة مراجعة ومصححة – المجلد الخامس – دار الحديث القاهرة لعام 2003 .

3- د.احمد حسن الحباري – المسؤولية المدنية الطيبة في ضوء النظام القانوني الاردني والنظام القانوني الجزائري – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الاولى لعام 2008 .

4- د.احمد شرف الدين- مسؤولية الطبيب – مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفى العامة الكويت – دون مكان طبع لعام 1986 .

5- د. اسعد عبيد الجميلي –الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع لعام 2009 .

6- د. اسماعيل غانم – النظرية العامة للالتزام – ج1 – مصادر الالتزام – مكتبة عبدالله وهبة – مصر – لعام 1996 .

7- جرجي شاهين عطية واخرون – معجم المعتمد – عربي عربي – الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى لعام 2007 .

8- د. حسن زكي الابراشي – مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية – دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة لعام 1951 .

9- د. حسن عبد السلام – بين الصيدلي والعطار – الناشر مكتبة الانجلو المصرية – الطبعة الاولى لعام 1973 .

10- حكمت عزت راشد – الصيدلية وعلم الادوية – لطالبات مدارس المرضات – معهد الصحة العالي سابقا – دون سنة الطبع .

11- د. سليمان مرقس – الوافي في شرح القانون المدني ج2 – مصر الجديدة – الطبعة الخامسة لعام 1992 .

12- د. طالب نور الشرع – مسؤولية الصيدلاني الجنائية – دار وائل للنشر والتوزيع – الطبعة الاولى لعام 2008 .

13- عبد الله العلايلي – الصحاح في اللغة والعلوم – دار الحضارة العربية – بيروت – الطبعة الاولى لعام 1974 .

14- د . عبد الباقي محمود – مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية – ساعدت وزارة الثقافة والاعلام على نشرة وزارة العدل دون سنة طبع .

15- د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني العقود الواردة على العمل ج7 – المجلد الاول – دار النهضة العربية – القاهرة لعام 1964 .

16- د. عبد الرزاق السنهوري – الوجيز في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام – دار النهضة العربية بالقاهرة لعام 1966 .

17- د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – المجلد الاول – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت الطبعة الثالثة لعام 1998 .

18- د. عبد المجيد الحكيم واخرون – الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي الجزء الاول – مصادر الالتزام – حقوق الطبع والنشر محفوظة – لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 1980 .

19- د. غني حسون طه – الوجيز في النظرية العامة للالتزام – الكتاب الاول – مصادر الالتزام – مطبعة المعارف بغداد – لعام 1971 .

القوانين :-

20- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته .

21- قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم 40 لسنة 1970 .